



تعارض خبر الأحاد مع عمل أهل المدينة عند المالكية (أسباب التعارض ومقاصد التقديم)

Opposing " Hadith Al-Ahad" with "Amal Ahl al Madinah" (Causes of conflict and purpose of submission)

جلال الدين معيوف¹ ، عبد العالي شويرف²

1- جامعة غرداية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية.
djallalmayouf@gmail.com

2- جامعة غرداية، مخبر الجنوب الجزائري للبحث في التاريخ والحضارة الإسلامية.
chouirefdz@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019-08-13 تاريخ القبول: 2020-02-05

المخلص -

يعتبر أصل عمل أهل المدينة أصلا انفرد به المالكية دون غيرهم من المذاهب، ولقد كان له الأثر البالغ في الثراء الفقهي والتأصيل للمسائل التي ترد إليهم، وقد تنوعت كلمات الإمام مالك في الموطأ في الاستدلال به وأكثر من ذلك، بل وقد قدم العمل على خبر الواحد في مذهبه، وتكلم الأصوليون في هذا وأعرضوا يراعا كثيرا بينهم، ولكن مما ندرت الكتابة فيه هو الأسباب التي يجدها الفقيه سببا للقول بتعارض عمل أهل المدينة مع خبر الواحد، وفي هذا المقال بيان لأسباب المخالفة التي تقع بين الخبر والعمل، وإظهار لمقاصد المالكية في تقديم العمل على الخبر في أصولهم، وخلصنا فيه إلى أن استدلال مالك بالعمل خط بسببه في الأصول منهجا جديدا وفريدا خاصة ونحن نظهر هذه الأسباب التي تبين هذه التعارض، وتقديم المالكية الخبر على العمل كانت لغايات ومقاصد.

الكلمات الدالة -

عمل أهل المدينة؛ خبر الواحد؛ التعارض، المخالفة، المقاصد.

Abstract-

The Origin Of " Amal Ahl Al Madinah " Is Originally Unique To The Maalikis Without Other Doctrines, And Has Had A Great Impact On The Richness Of Jurisprudence And Rooting For The Issues That They Receive, And This Study Examines The Reasons And Purposes Of Presenting " Amal Ahl Al Madinah " To " Al-Hadith Al-Ahad ". In This Research, We Find That The Causes Of Conflict Between Amal Ahl Al Madinah Nd The Hadith, Which Was Narrated By One, Such As: The Conflict Of Interest With The Modern, And The Lack Of Work, And We Have Demonstrated The Goals Of The Maliki School To Provide " Amal Ahl Al Madinah " To Hadith Al Ahad".

Keywords-

Al-Hadith Al-Ahad; Amal Ahl Al Madinah; Conflicts; Purposes.

- مقدمة :

الحمد لله الذي بنوره أضاء وأشرق قلوب أوليائه، فأنسوا بمحبته، وما ارتووا من جزيل عطائه، وأشهد أن لا إله إلا الله شهادة قامت بها الأدلة، وجُبلت عليها الجبل، والصلاة والسلام على نبينا محمد الذي أرسله الله بالدعوة الشامخة، وأيده بالشرعية الناسخة، فجمّله بأوضح الدلائل، وخصه بأرفع الفضائل والخصائل؛ أمّا بعد :

فقد كانت المدينة المنورة - زادها الله شرفا - مجمع الصحابة في عصر الخلفاء الراشدين خصوصا ذوي السبق منهم للإسلام، وهم والفقهاء وحفظة السنة منهم، ممن استبقهم عمر رضي الله عنه حوله فمن بقي بالمدينة من الصحابة قبل وقوع الفتنة بمقتل الخليفة عثمان رضي الله عنه أكثر وأفضل وأعلم وأحفظ لسنة، ومنهم الخلفاء الراشدون، الذين أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتراء بهم، وجعل سنتهم بمنزلة سنته، وفيهم من كان يفتي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كأبي بكر وعمر.

وكان تأثير المشاهير من الصحابة - رضي الله عنهم - في منهج مدرسة المدينة كبيرا، ترك بصمات واضحة وعلامات بارزة، وضوابط واقية، أهمها:

الحرص على التزام السنة والأثر، والبعد عن الرأي القائم على الجدل، وأخص بالذكر منهم، أصحاب الفتوى الذين انتهت إليهم علوم الإسلام، وآلت إليهم إمامة المسلمين ورئاسة الناس، وهم: أبو بكر، وعمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد ابن ثابت وأبو موسى الأشعري -رضي الله عنهم وأرضاهم -، فقد كان تأثيرهم في علوم الإسلام بعامة والفقهاء المدني خاصة بالغا وعميقا ودقيقا وسديدا¹. ومما سبق من هذا الشرف الجليل للمدينة، اختص الإمام مالك -رضي الله عنه - مذهبه بأصل يرجع إليه عند النظر في المسائل والقضايا التي ترد إليه، أو يجتهد فيها، فقد كان الإمام غائضا في المعاني، عالما بالمباني، يرجع إلى اختيارات علمائها، فتارة يذكرهم، وتارة يبهمهم، ويحكي فيها البلاغات والمتصلات، وهذا الأصل هو (عمل أهل المدينة)، لدرجة أنه يقدمه على خبر الواحد لكون العمل من باب المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

أ - أهمية الموضوع:

إن عمل أهل المدينة يمثل جزءاً معتبراً من التراث الفقهي في المذهب المالكي، لكونه أصلاً يعتد به عندهم دون غيرهم من المذاهب الأخرى، وهو يحقق بذلك منظومة أصولية متكاملة البنى والأركان في منهج الإمام مالك وتلاميذه وذلك يرجع إلى كثرة الأصول التي انفرد بها المذهب، وقد تكلم الأصوليون فيه بين مؤيد ورافض وأطنبوا فيه الصفحات وهذا يدل على الأهمية التي عني بها وكانت مصدراً للخلاف الفقهي في مسائل تُرد على المجتهد، لكن هذه الدراسة تخصصت في جانب آخر قلّت وندرت الكتابة فيه ألا وهو الأسباب التي دفعت الإمام مالك وتلاميذه من بعده إلى تقديم العمل على الأحاد، فالأصول التي يجعلها المجتهد للنظر في القضايا والمستجدات لا بد وأن لها أسباباً وظروفاً دفعت به للاعتماد عليه، وكذلك مقاصد هذا التقديم، على عكس مخالفة العمل للأحاد وتطبيقاته الفقهية فهذا أمرٌ كثير الكلام فيه.

ب - أهداف الموضوع:

1- بيان أهمية أصل عمل أهل المدينة في عملية الفتوى واستنباط الأحكام عند الإمام مالك.

- 2- معرفة الأسباب التي جعلت المالكية يقدمون بها عمل أهل المدينة على السنة الأحادية، وفهم أن هذا التقديم لم يكن شذوذاً عن التأصيل، بل هو يمثل بنية أصولية ممتنة، يتعبها بذلك منهج فقهي يراعي الحال والظروف ويحافظ على الإرث النبوي الذي تناقلته الأجيال بالمشاهدة والاتباع.
- 3- بيان مقاصد المالكية من تقديم عمل أهل المدينة على غير الواحد، وإدراك أن لهذا الأصل بعداً مقاصدياً عظيماً، يمثل منهجاً فريداً سطع به نجم الإمام مالك ومذهبه.

ت - إشكالية الموضوع:

- 1- ما هو الدافع الذي جعل الإمام مالك يعتمد عمل أهل المدينة كأصل؟
- 2- إذا تعارض الخبر مع العمل، يقدم المالكية العمل عليه، لماذا؟ وهل لذلك أسباب؟
- 3- تتميز أصول الفقه الإسلامي بمقاصديات جليلة كثر الكلام فيها، بعكس أصل عمل المدينة الذي لم يكتب فيه، فما هي غاياته وقيمه التشريعية؟

ث - الدراسات السابقة:

لم يقع الباحثان على مؤلفٍ بعينه تعرض لأسباب تعارض الخبر مع العمل أو لمقاصديات المالكية في تقديم العمل على الأحاد، ولكننا وقعنا على دراسات تفتح إشارات جيدة في الدراسة نذكر منها:

- 1- **خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، ل: حسان الفلمبان** وهو كتاب وقد ذكر في دراسته موقف الأصوليين من عمل أهل المدينة سواء من المالكية أو غيرهم، ثم دراستها على حسب ورودها تاريخياً، ويعد هذا البحث من أفضل الدراسات في العصر الحديث خاصة في تطبيقاته الفقهية.
- 2- **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، للدكتور: نور سيف وقد أورد فيه أهمية الفقه المدني ودوره في تأسيس منظومة الفكر الاجتهادي المالكي، وقد خلص في دراسته إلى أن الاستدلال بالعمل ليس من اليسير تحديده بصورة منضبطة المعالم والحدود، وأن المصطلحات التي أوردها مالك في (الموطأ) لكل منها دلالة الخاصة.

3-

ج - المنهج المقترح لهذا البحث:

اعتمدنا في هذه الدراسة على ثلة من المناهج المساعدة في الدراسة، فجعل المنهج التحليلي هو أساسها وذلك لتحليل الكثير من النصوص والاجتهادات وكشف المبهمات التي طرأت أثناء الدراسة، كما كان لبعض آليات المناهج الأخرى دور في استنباط الأفكار والاستنتاجات.

خطة البحث: ولمعالجة هذه القضية اقترحنا خطة دراسته كما يلي:
مقدمة.

أولاً: مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته.

ثانياً: أقسام عمل أهل المدينة.

ثالثاً: تعارض السنة الأحادية مع العمل.

رابعاً: أسباب تعارض الأحاد مع العمل.

خامساً: مقاصد تقديم العمل على الأحاد عند الأصوليين.

خاتمة.

أولاً: مفهوم عمل أهل المدينة وحجيته.

إن المتأمل في الفقه المالكي يجده مذهباً زاخراً بكثرة الأصول والقواعد التي يعتمد عليها المجتهد للنظر في المسائل التي ترد إليه، وقد انتبه إلى شيخ الإسلام ابن تيمية فقال: " من تدبر أصول الإسلام وقواعد الشريعة وجد أصول مالك وأهل المدينة أصح الأصول والقواعد"²، وهذا هو الذي قد مكن مذهب مالك أن يدخل إلى كثير من الأقطار على وجه البسيطة، وهذا ما جعله مذهباً خصباً منتصراً لا ينازعه مذهب آخر، وهذا ما جعل الإمام مالكا - رحمه الله - يجعل عمل أهل المدينة أصلاً، كونها كانت مهبط الوحي وفيها اجتمع الصحابة العلماء والتابعون³.

قال صبحي الصالح⁴ - رحمه الله - في كتابه (علوم الحديث):
" يوشك أكثر العلماء أن يجزموا بأن أصح الحديث ما رواه أهل المدينة فهم دار السنة المشرفة"⁵.

وقد كان الإمام مالك يرى بوجوب الشورى خاصة من أهل المدينة، وهذا يفهم من الحديث الذي روي عن مالك بن أنس، عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، عن علي بن أبي طالب، قلت: يا رسول الله، الأمر ينزل بنا لم ينزل فيه قرآن ولم تمض فيه منك سنة قال: "اجمعوا له العالمين"، أو قال: "العابدين من المؤمنين فأجلوه شورى بينكم ولما تقضوا فيه برأي واحد" ⁶، وعندما تولى عمر بن عبد العزيز - رضي الله عنه - زمام الحكم في المدينة دعا عشرة نفر من الفقهاء منهم: عروة والقاسم وسالم وهم من فقهاء المدينة يومئذ، فقال مقولة حصالتها: "إني دعوتكم لأمر تؤجرون فيه، وتكونون فيه أعوانا على الحق، وما أريد إلا أن أقطع برأيكم، أو برأي من حضر منكم" ⁷.

وعليه فإن عمل أهل المدينة هو بمثابة العرف الذي يوجد في مكان ما، يحكم عند ذويه ⁸، فقد تناقلوا السنن نقلا مستمرا عن زمن النبي صلى الله عليه وسلم فهو عبارة عن أقاويل أهل المدينة بعضه أجمع عليه، وبعضه عمل به الولاة والقضاء حتى اشتهر ⁹، لأنَّ النَّاسَ تبع لأهل المدينة كما أورد ذلك مالك في رسالته إلى الليث في مصر ¹⁰.

وقد استدلت المالكية بجملة من الأدلة المستفيضة لتقريرهم هذا الأصل، فجعلوا كل الأحاديث الدالة على مكانة المدينة وفضلها من باب الاستدلال ¹¹، واستدلوا كذلك من قول التابعين والمعقول، وامتنع عليه الجمهور كذلك بأدلة أخرى يردون بها عليهم؛ لأنَّ اشمال المدينة على صفات موجبة لفضلها، لا يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها، ومكة مشتملة على أمور موجبة لفضلها، فلم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها، وإما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، ولا أثر للبقاع؛ وأما شهودهم التنزيل، فلا يدل على انحصار أهل العلم فيها، والمعتبرين من أهل الحل والعقد ومن تقوم الحجة بقولهم، فإنهم كانوا منتشرين في البلاد، ومتفرقين في الامصار، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء ¹².

ثانيا: أقسام عمل أهل المدينة.

اختلفت المالكية مع الجمهور في قبول أصل عمل المدينة، وقد امتنع عنه جمهرة من أهل العلم نظرا لعدة اعتبارات منها أنَّ أفضلية المكان لا تعطيه حجية

الأدلة ولو صح ذلك لكان عمل أهل مكة أولى من عمل أهل المدينة، ونظرا لتفريق الصحابة العلماء في الأمصار¹³، أمّا المالكية فقد قبلوه إلا أن الخلاف حصل في أقسامه، فالعمل يقسم إلى: عمل نقلي وعمل اجتهادي.

على أن الذي هو حجة عندهم بلا خلاف هو عمل أهل المدينة النقلي لا الاجتهادي؛ فالنقلي كقولهم تعيين محل منبره وقبره، ومحل وقوفه للصلاة - عليه السلام -، ونقلهم للأعيان كمقدار المد والصاع وأوقية الفضة، وهذا حجة عند الجميع¹⁴، كقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وفعله وتقريره لهم على أمر شاهدتهم عليه أو أخبرهم به: كقولهم إقراره لهم على صنائعهم المختلفة من تجارة وخياطة وصياغة وفلاحة والحلف في بعض القضايا، ونقلهم للترك أيضا¹⁵.

وقد جعل أبو الحسن الإبياري¹⁶ مراتب العمل خمسة: أولها: الأعمال المنقولة عن أهل المدينة بالاستفاضة، فلا خلاف في اعتمادها؛ ثانيها: أن يرووا أخبارا ويخالفوها؛ ثالثها: أن لا ينقلوا الخبر ولكن يصادف خبر على نقيض حكمهم، فهذه أضعف من الأولى، ولكن غلبة الظن حاصلة بأن الخبر لا يخفى عن جميعهم؛ لهبوط الوحي في بلادهم، ومعرفتهم بالسنة، ولهذا كانوا يرجعون إليهم ويبعثون يسألون منهم، فينزل منزلة ما لو رأوا وخالفوا؛ رابعها: أن لا ينقل خبر على خلاف قضائهم، ولكن القياس على غير ذلك؛ خامسها: أن يصادف قضاؤهم على خلاف خبر منقول عنهم أو عن غيرهم، لا عن خلاف قياس، حتى يستدل به على خبر لأجل مخالف القياس¹⁷.

وعليه فإن أصحاب مالك ما أصحابه لم يجمعوا أمرهم ففرقوا بينهما ، فالإجماع حصل عندهم على حجية العمل النقلي أما عملهم الاجتهادي فحصل فيه الخلاف، بخلاف الإجماعات الاجتهادية التي استمر الاتفاق عليها حتى نهاية عصرهم فهي حجة شرعية لا يسوغ لأحد خلافها، والذي يظهر أن السبب الذي دعاهم إلى هذه التفرقة بينهما هو اختلافهما البائن من حيث القوة وتقرير الأحكام وتفاديا أيضا للاعتراضات الشديدة التي وجهت إلى شيخهم مالك؛ لدرئها بالكلية أو تقليلها ما أمكن؛ وثمة منهم من ألحق في القيمة التشريعية العمل الاجتهادي المتصل بالعمل النقلي¹⁸.

ثالثاً: تعارض السنة الأحادية مع العمل.

لم يبحث الكثير من الأصوليين في مسألة مخالفة خبر الواحد للعمل، واكتفوا في تحقیقاتهم بعدم حجیته، ومعلوم عندهم أن یمنعون رد الخبر بإجماع الصحابة فمن باب أولى كذلك لا یردون الخبر إذا خالفه العمل، ولعل الذي بُحث أكثر هو مخالفة الراوي لما رواه¹⁹؛ قال الأمدی: " فيحتمل أنه - يقصد: الراوي - كان لنسيان طراً عليه، ويحتمل أنه كان لدليل اجتهد فيه وهو مخطئ فيه، أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين، كما عرف من مخالفة مالك، لخبر خيار المجلس بما رآه من إجماع أهل المدينة على خلافه، ويحتمل أنه علم ذلك علماً لا مرأء فيه، من قصد النبي له " ²⁰.

وقد أوضح الإمام الشاطبي في (الموافقات) نظرة الإمام في تقديمه العمل على الخبر فقال: " ومن هذا المكان يتطلع إلى قصد مالك -رحمه الله في جعله العمل مقدماً على الأحاديث؛ إذ كان إنما يراعي كل المراعاة العمل المستمر والأكثر ويترك ما سوى ذلك وإن جاء فيه أحاديث، وكان ممن أدرك التابعين وراقب أعمالهم، وكان العمل المستمر فيهم مأخوذاً عن العمل المستمر في الصحابة، ولم يكن مستمراً فيهم إلا وهو مستمر في عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم أو في قوة المستمر " ²¹.

وعليه فإن العمل مع الأحاد لا يخلو من ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون مطابقاً لها، فهذا يؤكد صحتها إن كان من طريق النقل، وترجيحه إن كان من طريق الاجتهاد بلا خلاف في هذا إذ لا يعارضه هنا إلا اجتهاد آخرين وقياسهم، عند من يقدم القياس على خبر الواحد.

الثاني: أن يكون مطابقاً لخبر يعارضه خبر آخر كان عملهم مرجحاً لخبرهم وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت.

الثالث: وإن كان إجماعهم اجتهاداً أقدم خبر الواحد عليه عند الجمهور، وفيه خلاف كما تقدم من أصحابنا، فأما إن لم يكن لهم عمل بخلافه ولا وفاق فقد سقطت المسألة ووجب الرجوع إلى خبر الواحد كان من نقلهم أو من نقل غيرهم إذا صح ولم يعارض، فإن عارض هذا الخبر الذي نقلوه خبر آخر نقله غيرهم من أهل الأفاق كان ما نقلوه ²².

فمذهب مالك يرى أن العمل أقوى من خبر الواحد؛ لأن العمل المتصل بالمدينة لا يكون إلا عن توقيف فهو يجري مجرى ما نقل نقل التواتر من الأخبار فيقدم على خبر الواحد وعلى القياس²³، والمتواتر أقوى من الأحاد عن الأصوليين، ومنه حصل الاتفاق بين المالكية على أن عمل أهل المدينة إذا وافق خبرا وخالف آخر، فعملهم يرجح الخبر الذي وافقه، يقول الباجي: "إطباق أهل المدينة على العمل بموجب أحد الخبرين، فيكون أولى من خبر يخالف عمل أهل المدينة"²⁴، ويقول القاضي عياض: "وهو أقوى ما ترجح به الأخبار إذا تعارضت، وإليه ذهب الأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني²⁵، ومن تابعه من المحققين الأصوليين والفقهاء من المالكية وغيرهم"²⁶.

رابعا: أسباب تعارض الأحاد مع العمل.

لم يتعرض الأصوليون في دراسات مستقلة لأسباب تعارض الخبر مع العمل، بل كانت مجرد إشارات يلمحون إليها، أو يذكرونها ضمن تطبيقاتهم الفقهية، فقد يحدث التعارض بسبب الأحوال والعوائد وأسباب الورد وغيرها²⁷؛ ومثال ذلك: نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الإنسان ما لا يملك فقال: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»²⁸، وعندما قدم المدينة وجد أهلها يتعاملون بالسلف "السلم" وهو نوع ما ليس عند البائع وجوزه الجمهور ما عدا الشافعي²⁹، وقد أباحه ورخص لهم فيه بعد أن نظمه لهم مراعيًا في ذلك عرف العرب³⁰؛ وألحق بعضهم بهذه الأدلة ما هو من قبيل السنة التقريرية، وذلك لأن الشارع راعى أعرافا للعرب كانت في الجاهلية، كوضع الدية على العاقلة، واشتراط الكفاءة في الزواج³¹.

وعليه يمكن أن نلاحظ أن العمل والخبر لا يتعارضان جزافا، وإنما لهما أسباب حاولنا الاجتهاد فيها وهي:

أولا: العمل الحادث لا اعتداد به ولا اعتبار له، ولهذا فصل المالكية في العمل قبل مقتل عثمان رضي الله عنه ويعدده، لأن العمل القديم³² بالمدينة قبل مقتل عثمان بن عفان رضي الله عنه، هو حجة في مذهب مالك، وهو المنصوص عن الشافعي، قال في رواية يونس بن عبد الأعلى³³: "إذا رأيت قدماء أهل المدينة على شيء فلا

تتوقف في قلبك ريباً أنه الحق"³⁴، لأن النصوص التشريعية يجب أن تفهم مدلولاتها اللغوية والعرفية في عصر صدور النص.

ثانياً: ترك الدليل لعادات الناس، وهذا السبب أشار إليه الإمام ابن العربي فقال: "وأما أصحاب مالك فلم يكن فيهم قوي الفكر ولا شديد المعارضة بيده إلى الوجود وقد تتبعناه في مذهبنا وألفيناه أيضاً منقسماً أقساماً فمنه ترك الدليل للمصلحة ومنه ترك الدليل للعرف ومنه ترك الدليل لإجماع أهل المدينة ومنه ترك الدليل للتيسير لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق"³⁵.

ثالثاً: الأحاديث غير صحيحة وصريحة، وبذلك يتولد تعدد الأفهام بين العلماء وتتسع دائرة الخلاف بينهم في التطبيق الفقهي، وقد ظهر ذلك في مسألة خلافهم في قراءة البسملة، فذهب الإمام مالك وتلاميذه إلى أن البسملة ليست آية في الفاتحة ولا في غيرها إلا في سورة النمل³⁶، وخلافهم في ذلك ابن العربي³⁷.

رابعاً: قد يحدث التعارض في نظر المجتهد بسبب عدم فهم العلاقة بين العمل والخبر، وهذا الأخير يسلك بالمجتهد مسلماً آخر في النظر والتحري حول المسألة³⁸، ومثاله الخلط الذي حدث عند بعض الفقهاء وما استدلوا به على زكاة المعدن، وجعله مثل الركاز، في حين أن مالكا يفرق بينهما³⁹.

خامساً: تخصيص عموميات النص بالعمل، فالمالكية مثلاً يرون أن من حازا عقارا وتصرف فيه تصرف المالك بهدم أو زرع أو اتلاف أو غرس أو قطع شجر أو كل فعل يوجب التحرك، ثم ادعى عليه حاضر ساكت مدة عشر سنين بلا مانع استحقاق هذا العقار لا تسمع دعوى المدعي، وهو تخصيص تخصيص لعموم حديثه - عليه السلام - : « **الْبَيْئَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ** »⁴⁰، وفي رواية : « **الْبَيْئَةُ عَلَى مَنْ ادَّعَى وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلَّا فِي الْقِسَامَةِ** »⁴¹.

سادساً: تعارض مصلحة العمل مع الخبر، فمالك اعتبر مصلحة العكل وحاجة الناس وقدمها على الحديث المشهور في باب الخيار⁴²، فرأى أن ذلك ليس له قدر محدود في نفسه، وأنه إنما يتقدر بتقدر الحاجة إلى اختلاف المبيعات، وذلك يتفاوت بتفاوت المبيعات، فقال: مثل اليوم واليومين في اختيار الثوب، والجمعة والخمسة الأيام في اختيار الجارية، والشهر ونحوه في اختيار الدار⁴³.

سابعاً: تغير الأحوال التي أسس عليها الحديث وتعارضها مع واقع الناس، ومثال ذلك قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قَيْرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ »⁴⁴، وقد خالف أبو زيد الحديث رغم أن العمل الأغلب في المدينة كان مؤكداً للحديث فذكر العلامة زورق الفاسي⁴⁵ في شرحه لرسالة مالك الصغير: ابن أبي زيد القيرواني، فقد ذكر: أن الشيخ ابن أبي زيد صاحب الرسالة في فقه المالكية، انهدم حائط بيته، وكان يخاف على نفسه من شرب بعض الطوائف في زمنه، خصوصاً الشيعة، فربط في موضعه كلباً اتخذته للحراسة، فقبل له: إن مالكا يكره ذلك فقال رحمه الله: " لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً"⁴⁶.

ثامناً: عدم صحة العمل، ومثاله من أنكر من المالكية مسألة الفرش في المسجد⁴⁷، وأنه ولا بد من " الترتيب " عملاً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في مطالبة غلام اسمه أفلاح أن يباشر وجهه بالأرض في السجود فقال: « يَا أَفْلَحُ، تَرَبُّ وَجْهَكَ »⁴⁸؛ لكن الإمام العراقي أجاب على هذا الحديث فقال: " والجواب عنه أنه لم يأمره أن يصلي على التراب وإنما أراد به تمكين الجبهة من الأرض وكأنه رآه يصلي ولا يمكن جبهته من الأرض فأمره بذلك لا أنه رآه يصلي على شيء يستره من الأرض فأمره بنزعه"⁴⁹.

ويمكن أن تكون هناك أسباب أخرى لم تقف عليها، ولكن هذه الإشارات تفتح على الباحثين في الفقه المالكي وأصوله آفاقاً في موضوع ندرت الكتابة فيه.

خامساً: مقاصد تقديم العمل على الأحاد عند الأصوليين.

في عرصات هذه المدرسة المدينة المباركة والتي أسست على أساس متين كان واضح أساسه هو النبي - صلى الله عليه وسلم - وقد اعتنى بعده الخلفاء الراشدون ومشاهير فقهاء الصحابة من بعده على هذا الإرث النبوي العظيم، حتى انتهى علمهم إلى الأجيال التي تليهم، فعرفوا الأصول، وحفظوا العلوم وأتقنوا المناهج واستوعبوا القضايا، ليأتي بعد كل هذا الإمام مالك ليقرر أصلاً يحافظ به على هذا الميراث العظيم فتبوأ عرش مدرسة المدينة الفقهية، وإن المتأمل في كتب الأصولين ليجد النصوص الوفيرة الكثيرة في مقاصد الأصول والقواعد، ولكن عمل أهل المدينة قل من تكلم في مقاصده وتشعبات معانيه، وما

هذه إلا محاولة لإدراك هذه المعاني والغايات، بعض منها اقتبسناه من اجتهادات أهل العلم والبعض الآخر اجتهادات محضة، وعليه فإن أهم مقاصد هذا الأصل هي:

أولاً: تقديم عمل أهل المدينة معززاً لمقصد المشاهدة والاتباع، لأنها كانت مهبط أمين الوحي وحصلت على شرف المكرمة الريفية بمقعد خير البشر - عليه السلام - فيها، وفيها تناقل الناس قوله وفعله وتركه وتقاريره، وبعده حصل الإرث النبوي للخلفاء الراشدين بدلالة الحديث النبوي الشريف: « عَلَيكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةَ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ »⁵⁰، والناس وعلماء المدينة لا يتركون هذا الإرث إلا لدليل⁵¹.

ثانياً: مراعاة العمل المستمر والأكثر وهو بذلك أسس لمنظومة أصولية جديدة تعتنى بهذا الفقه وتوليه أهمية بالغة في النظر للقضايا، لأنه بذلك يحافظ على العمل في أي محل وقع، ولا يلتفت إلى قلائل ما نقل، ولا نوادر الأفعال إذا عارضها الأمر العام والكثير.

ثالثاً: أن يكون هذا القليل خاصاً بزمانه أو بصاحبه الذي عمل به، أو خاص بحال من الأحوال؛ فلا يكون فيه حجة على العمل به في غير ما تقيد به⁵².

رابعاً: منع النبي صلى الله عليه وسلم تدوين السنة، ولكن العلماء دونوها في الكتب محافظة عليها، وعليه فإن عمل أهل المدينة كان عملية تطوير في منهجية التعامل مع الأحاديث، وبالتالي فإن الحفاظ على هذا العمل هو أقرب ما يكون محافظة على الحديث، فكان مالك هو الحاجز المنيع لعدم هذا الضياع وذلك بتأليفه (الموطأ) الذي اجتمع فيها: الحديث والفقه وأصول الإمام في النظر للقضايا⁵³.

خامساً: إقرار أصل العمل هو اعتراف بأن مالك يرى هذا الأصل كمرجع جدلي لتوافق آراء رجال المدينة في المدينة، وأنه رفض السرد المفرد إذا تناقض هذا الإجماع، معتبراً أن علمهم أكثر موثوقية، وتشير الكلمات التي نقلها مالك إلى نوعين من ممارسات المدينة: تلك التي لا يمكن معرفتها إلا عن طريق الإرسال، مثل التأصيل في الأحكام العملية، بالإضافة إلى تلك المعروفة بتفسير التفسير، كالأحكام التفصيلية حول المعاملات بين الناس⁵⁴.

سادساً: إنَّ أصل عمل المدينة فيه مقصدية مرونة الشريعة، وإدراك المقاصد والعلل لكل عمل يجعل المجتهد يفهم الواقعة أكثر، ويفهم أنَّ للحديث سياقاً أو سبب ورود لم يطلع عليه أو اطلع عليه لكن له غاية أخرى أو تأويل أقوى من الوقوف على الظواهر.

سابعاً: معلوم أنَّ الإجماع يكون من الأئمة المجتهدين، ولم يكن أهل المدينة كلهم علماء، ومن هذا يتجلى أنَّ الإمام مالك - رحمه الله - كان يسعى للمحافظة على هذا الموروث، خاصة وأنَّه كان في ثنايا خير القرن الأوَّل، وهو بذلك يضع أصلاً يعتمد عليه في الإفتاء والقضاء ورعاية مصالح النَّاس.

ثامناً: في تقديم العمل على الخبر مراعاة لفقه الموازنات، إذ بتطبيق العمل مع مراعاة مصالح الناس خير وأجر، فإن أمكن التحصيل حصلناها، وإن تعذرت تم تحصيل الأصح فالأصلح، إذ أنَّ الشريعة الغراء دائماً ما تسعى إلى نيل أعلى وأفضل وأرجح المصالح، ولا يعلم هذا إلا عن طريق الموازنة، فالخبر له مصلحة والعمل له مصلحة، فنرجح الأحسن على الحسن، والأصلح من الصالح، والأرجح من الراجح، والأقوى من القوي، لكون المفسد تنقسم بدورها إلى: قبيح وأقبح، ورذيل وأرذل، ولكل منهما رتب عاليات ودانيات وما بينهما.

تاسعاً: تقديم العمل على الخبر فيه عند الإمام مالك حفاظ على المصلحة الراجحة المحققة عوض المفقودة، لأنَّ هذه الأخيرة تحتل الوجود والعدم، على عكس الأولى، وكأنَّ الإمام مالكا بنظرته الأصولية يرى بحفظ الموجود وهو العمل ومصالحه المعتبرة في حياة الناس، وبين المفقود وهو الوقوف على الخبر دون الالتفات إلى حيثيات وظروف وروده⁵⁵.

خاتمة:

إن مدرسة المدينة الفقهية هي المدرسة الأم للمذهب المالكي ومنها انبثق فكر ومنهج الإمام مالك - رحمه الله - في تناول النصوص وتكييفها وتنزيلها، لأنَّ عدم التقيُّد بمنهج يضبط قراءة النصوص في ظل الواقع سيأتي بكل غريب ومتحجر، وجعل عمل أهل المدينة أصلاً يدل على مرونة الشريعة لكون العمل هو حفاظ على إرث نبوي أو من الصحابة، وهو عرف وجبت مراعاته عند الإفتاء والاجتهاد وهو ينطوي في داخله على ما يجلب المصلحة ويدراً المفسدة، فتقرير

هذا الأصل دلالة على عبقرية إمام مدرسة أهل الأثر - رحمه الله -، وخالصة القول بعد الدراسة هي كالآتي:

1. الإمام مالك لم ينص حرفياً على عمل أهل المدينة وإنما أشار بنصوص في الموطأ وهي كثيرة جداً تدل على الأخذ بالعمل ومثال هذه المصطلحات: (الأمر عندنا)، (والذي عليه العمل)، (والذي جرى عليه العمل)... وغيرها من المصطلحات الشبيهة بهذه، وتلامذة الإمام من خلال أجوبته واجتهاداته هم من قرروا أصوله.

2. نقل مالك لإجماع أهل المدينة لا يعني بضرورة إنكاره للإجماع المعروف كما ذكر بعض الأصوليين، بل هو أصل حجة معتبر عنده.

3. أكثر الإمام مالك في (الموطأ) بالاستدلال بعمل أهل المدينة وقدمه على السنة الأحادية إذا عارضته واعتدَّ به تفسيراً أو تأويلاً أو تنزيلاً، وهو بذلك خطاً لمنهج مسلكاً فريداً خالفه فيه الكثير من الفقهاء، ولكن اعترف البعض منهم بحجية المسلك الذي اتخذه في الاستدلال منهم ابن تيمية في كتابه (تفضيل مذهب الإمام مالك).

4. أسباب تعارض العمل مع الخبر هي: الخلاف في حجية العمل الحادث؛ وترك الدليل لعادات الناس؛ وعند الاستدلال بالأحاديث غير صحيحة وصريحة؛ وعند عدم فهم العلاقة بين العمل والخبر؛ وتخصيص عموميات النص بالعمل؛ وعند تعارض مصلحة العمل مع الخبر؛ تعارض أسباب ورود الحديث مع واقع الناس؛ وعدم صحة العمل.

5. مقاصديات عمل أهل المدينة تثبت مراعاة فقه الإمام لمصالح الناس في العاجل والآجل بما يحفظ عليهم أمر دينهم ودينياهم، دون التفلت والمصادمة مع النصوص الشرعية، وهو مسلك صعب ولكن الإمام - رحمه الله - برع وأبدع فيه.

ومما سبق نوصي بما يلي:

1. إنَّ المذهب المالكي مذهب خصب نظراً لكثرة أصوله وثرائه الفقهي الذي يعج به، وهناك الكثير من الدراسات في هذا المذهب لا بدَّ على الباحثين أن يلجوا غمارها ويبحثوا فيها ومن ذلك ما كان في بحثنا الذي لم يكتب فيه

كمؤلفٍ قط حول مقاصديات العمل أو أسباب التعارض بين الخبر والعمل، وهذه الدراسة لعلها تفتح إشارات على الباحثين.

2. العمل على إثراء المذهب بدراسات جديدة من مراكز البحث والجامعات وإقامة الندوات الفكرية حوله، واستنطاقه مع ظروف الواقع بالاستفادة منه في الأمور التنظيمية في القوانين السياسية والاجتماعية والأحوال الشخصية وغيرها.

هذا وصل اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً
كثيراً؛ والحمد لله رب العالمين .

الهوامش:

- 1 - محمد المدني بوساق (2000م)، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط01، الإمارات، ج01، ص39، 40.
- 2 - تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية، ج20، ص328.
- 3 - قال ابن تيمية في (مجموع الفتاوى): " وأهل المدينة أصح أهل المدن رواية ورأيا؛ وأما حديثهم فأصح الأحاديث وقد اتفق أهل العلم بأحاديث على أن أصح الأحاديث أحاديث أهل المدينة ثم أحاديث أهل البصرة وأما أحاديث أهل الشام فهي دون ذلك". ينظر [مجموع الفتاوى لابن تيمية، ج20، ص316].
- 4 - عالم ولد في طرابلس، وقد تلقى تعليمه في دار التربية والتعليم. نال شهادة دكتوراه الدولة في الآداب عام 1954 م؛ وكان يعمل أستاذاً للإسلاميات وفقه اللغة في الجامعة اللبنانية، كما تولى عدداً من المناصب منها: رئيس اللجنة العليا للقرن الخامس عشر الهجري في لبنان، والأمين العام لرابطة علماء لبنان. توفي سنة 1407هـ. ينظر [محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف (1997م)، تكملة معجم المؤلفين، دار ابن حزم، ط01، بيروت، ص242].
- 5 - صبحي صالح (1984م)، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، ط01، بيروت، ص153.
- 6 - رواه ابن عبد البر القرطبي (1611)، باب: اجتهاد الرأي على الأصول، ج02، ص852.
- 7 - جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، تحقيق: خالد عبد المنعم، دار ابن خلدون، د.ط.ت، الإسكندرية، ج02، ص32، بتصرف.

- 8 - ينظر: عمر بن عبد الكريم الجدي (1983م)، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهوما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، د.ط، المغرب، ص326.
- 9 - حسان الفلمبان (2000م)، خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط01، الإمارات، ص100.
- 10 - مما أتى في الرسالة: " اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبلدنا الذي نحن فيه وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك وحاجة من قبلك إليك واعتمادهم على ما جاءهم منك، حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجو النجاة باتباعه... فإنما الناس تبع لأهل المدينة، إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ". ينظر [أبو الفضل القاضي عياض (1983م)، ترتيب المدارك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، ط01، المغرب، ج01، ص42].
- 11 - منها: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « المدينة قبة الإسلام، ودار الأيمان، وأرض الهجرة، ومبوء الحلال والحرام » [رواه الطبراني (5618)، المعجم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، ط02، القاهرة، سنة 1994 م، ج05، ص380].
- وهذا الحديث تفرد به قالون القارئ المعروف صاحب نافع، وقال عن الحديث ابن حجر معلقا: " أنه غريب جدا سندا ومتنا". ينظر [ابن حجر العسقلاني (1993م)، موافقة الخبر الخبير في تخريج أحاديث المختصر، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد ، ط02، الرياض، ج01، ص131، والأحاديث كثيرة في هذا واكتفيينا بنموذج واحد منها.
- 12 - ينظر: أبو الحسن سيد الدين علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي د.ط.ت، دمشق، ج01، ص243.
- 13 - قال الرازي: " خرج منها الطيبون كعلي وعبد الله رضي الله عنهما بل ذكروا ثلاثمائة ونيفا من الصحابة الذين انتقلوا إلى العراق وهم أمثل من الذين بقوا فيها كأبي هريرة وأمثاله". ينظر [فخر الدين الرازي (1997 م)، المحصل، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط03، بيروت، ج04، ص163].
- 14 - ينظر: محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1995م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، ج01، ص458-459.
- 15 - ينظر: ابن قيم الجوزية (1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، ج01، ص176 وما بعدها.

- 16 - علي بن إسماعيل بن علي بن حسين بن عطية الملقب شمس الدين، وشهرته بأبي الحسن الأبياري، قال فيه أبو المظفر: " كان الأبياري من العلماء الأعلام وأئمة الإسلام بارعاً في علوم شتى: الفقه وأصوله وعلم الكلام، ولقد كان ابن عقيل المصري، يفضل الأبياري على الإمام فخر الدين الرازي في الأصول " توفى بالإسكندرية سنة 616هـ. ينظر ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، د. ط. ت، القاهرة، ج 02، ص 121.
- 17 - ينظر: بدر الدين محمد الزركشي (1994م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط 01، مصر، ج 06، ص 446 - 447.
- 18 - محمد سعيد منصور (2015م)، **ترتيب الأدلة الإجمالية من حيث الحجية**، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، ص 248، بتصرف.
- 19 - إذا عمل الراوي بخلاف روايته فإن العبرة بروايته دون رأيه ولا يسقط العمل بالرواية وهذا رأي جمهور الأصوليين والمحدثين والفقهاء. ينظر الإحكام للأمدى، ج 02، ص 116.
- 20 - نفس المرجع السابق، ج 02، ص 116.
- 21 - أبو اسحاق الشاطبي (1997م)، **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط 01، الكويت، ج 03، ص 270 - 271.
- 22 - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج 01، ص 251 - 252.
- 23 - ينظر: أبو الوليد بن رشد القرطبي (1988م)، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط 02، بيروت، ج 17، ص 331 - 332.
- 24 - أبو الوليد سليمان بن البابي الأندلسي (2003م)، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط 01، بيروت، ص 84.
- 25 - أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، الإسفرائيني الإمام الأصولي الشافعي، شيخ أهل خراسان، الملقب بركن الدين، وهو أول من لقب من العلماء، فقد كان أحد المجتهدين في عصره فقيهاً متكلماً أصولياً، له آراء أصولية مشهورة ومصنفات عديدة منها: «جامع الحلي» في أصول الدين، و«الرد على الملحدين»، و«التعليق النافعة في أصول الدين»، توفى سنة: 418هـ. ينظر ابن خلكان البرمكي (1971م)، **وفيات الأعيان**، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط 01، بيروت، ج 01، ص 28.
- 26 - ترتيب المدارك للقاضي عياض، ج 01، ص 252.
- 27 - قال الشاطبي: " لا بد في فهم الشريعة من اتباع معهود الأميين، وهم العرب الذين نزل القرآن بلسانهم، فإن كان للعرب في لسانهم عرف مستمر، فلا يصح العدول عنه في فهم الشريعة، وإن لم يكن ثم عرف، فلا يصح أن يجرى في فهمها على ما لا تعرفه؛ وهذا جار في

- المعاني والألفاظ والأساليب، مثال ذلك أن معهود العرب أن لا ترى الألفاظ تعبدا عند محافظتها على المعاني، وإن كانت تراعيها أيضا " ينظر للموافقات للشاطبي، ج02، ص131.
- 28 -رواه الترمذي (1232)، **باب: ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك**، ج03، ص526. /
رواه أبو داود (3503)، **باب: في الرجل يبيع ما ليس عنده**، ج03، ص283.
- 29 -نور الدين السندي، **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه**، دار الجيل، د.ط.ت، بيروت، ج02، ص16.
- 30 -عبد الوهاب خلاف (1955م)، **مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه**، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، د.ط.، مصر، ص150.
- 31 -نفس المرجع السابق، ص148.
- 32 -لا يسلم بوجوده معظم المالكية، بل يعتبرون مصدر العمل الاستدلالي فقط، ولكن رغم ذلك تواجهه كثير من قضايا الخلاف التي يبدو فيها العمل القديم مخالفا لما أخذوا به، مما يدل على أن الإمام مالك يعتبر العمل المتأخر. ينظر لأحمد محمد نور سيف (2000م)، **عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين**، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط02، دبي، ص431، بتصرفاً.
- 33 -يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة، أبو موسى الصديفي ولد سنة إحدى وسبعين ومائة، وكان له علم وافر، وعقل رزين، حتى قال الشافعي -رحمه الله - : " ما دخل من هذا الباب - يعني باب الجامع - أحد أعقل من يونس بن عبد الأعلى، وتوفي بمصر في هذه السنة وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. توفي سنة 264هـ. ينظر إجمال الدين أبو الفرج الجوزي(1992م)، **المنتظم في تاريخ الأمم والملوك**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، ج12، ص196.
- 34 - ينظر: [الفتاوى لابن تيمية، ج20، ص304] البحر المحيط للزركشي، ج06، ص445.
- 35 - أبو بكر بن العربي المالكي (1999م)، **المحصول في أصول الفقه**، تحقيق: حسين علي الიდري، سعيد فودة، دار البيارق، ط01، عمان، ص131.
- 36 - ينظر: شمس الدين الطرابلسي المغربي (1992م)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط03، بيروت، ج01، ص10 وما بعدها.
- 37 - قال ابن العربي: " ومرت عليه الأزمنة من لدن زمان رسول الله ﷺ إلى زمان مالك، ولم يقرأ أحد قط فيه: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) اتباعا للسنة " ينظر لأبو بكر بن العربي (2003م)، **أحكام القرآن**، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط03، بيروت، ج01، ص06 -07، في حين أن البقية يستدلون على وجود آثار تدل على قراءتها ومن قبيل ذلك حديث: عن عبد الله بن أبي مليكة، عن أم

سلمة، أنها ذكرت أو كلمة غيرها « قِرَاءَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ❖ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ❖ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ❖ مَا لِكِ يَوْمَ الدِّينِ ❖ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ). يُقَطَّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً ». [رواه أبو داود (4001)، كتاب: الحروف والقراءات، ج04، ص37].

38 - قال الشيخ أحمد أبو سنة- رحمه الله - : " فإن من حكمة الحكيم العليم أن يشرع للناس أحكاماً مطلقة عن البيان والتفصيل يمكن تطبيقها مهما اختلفت الظروف، وتبدلت الأحوال، ويمكن للراسخين في علم الفقه، وذوي الملكات الناضجة في فن القضاء، وتنزيل الأحكام على الحوادث تفصيل هذه الأحكام كما يقتضي به العرف وتبتيه المصلحة " ينظر [أحمد فهمي أبو سنة(1947م)، العرف والعادة في رأي الفقهاء (رسالة دكتوراه منشورة)، مطبعة الأزهر، د.ط، مصر، ص44].

39 - قال مالك: " الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا، والذي سمعت من أهل العلم يقولون: إن الركاز إنما هو دفن يوجد من دفن الجاهلية ما لم يطلب بمال، ولم تتكلف فيه نفقة، ولا كبير عمل، ولا مؤونة، فأما ما طلب بمال، وتكلف فيه كبير عمل، فأصيب مرة، وأخطئ مرة، فليس بركاز ". ينظر [مالك بن أنس (2004 م)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ط01، الإمارات، ج02، ص351].

40 - رواه الترمذي (1341)، باب: ما جاء في أن البينة على المدعي، ج03، ص618.

41 - رواه الدراقطني (3190)، كتاب: الحدود والديات وغيره، ج04، ص114.

42 - قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرِقَا ». [رواه البخاري (2108)، باب: كم يجوز الخيار، ج03، ص64].

43 - ابن رشد القرطبي (2004م) ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، د.ط، القاهرة، ج03، ص225.

44 - رواه البخاري (2322)، باب: اقتناء الكلب للحرب، ج03، ص103.

45 - وهو أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي المعروف بزروق الفقيه المالكي المعروف..صاحب الشروحات المعتمدة عند المالكية، ومن أهم من اعتنى بجانب التربية والسلوك. توفى سنة 899هـ. ينظر [أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه (2000م) ، الابتهاج بتطريز الديباج، اعتنى به: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ط02، طرابلس، ص130 - 131، بتصرفاً].

46 - أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت، ج02، ص414.

47 - قال أشهب عن مالك: إنه كره الصلاة على البسط، أو على كساء أو ساج، أو ثوب قطن، أو كتان، ولا شيء على من صلى على ذلك، والصلاة على التراب والجمر والخشبة

أحب إلي". ينظر [أبو زيد القيرواني (1999م)، الثوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، ج01، ص224].

48 - رواه الترمذي (1499)، باب: ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة، ج02، ص220.
49 - محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركشوري، تحفة الأحمدي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، ج02، ص247.

50 - رواه أبو داود (4607)، باب: في لزوم السنة، ج04، ص200.

51 - عمر الجيدي، مرجع سبق ذكره، ص330، بتصرف.

52 - الموافقات للشاطبي، ج03، ص272.

53 - Aisha Bewley, Scientific article: The Amal of Madinah, site: www.bewley.net, Check out the Internet on: 21-01-2019, the clock: 19:30, Amendment of the researcher.

54 - Muhammad Abou Zahra, L'article: La pratique des Médinois dans la méthodologie de l'imam Malik, site Web: www.islam.sunnite.over-blog.com, Posté le: 01-04-2008, Le tirage au sort était sur: 21-01-2019, Le temps: 20:00

Les transactions comprennent: Transactions financières, statuts personnel, infractions, L'héritage.

وهذا الأمر الأخير في شمل المعاملات لغيرها تحدث عنه ابن عابدين ووسع المصطلح لكون الكثيرين يظنون أنها محصورة فقط في الأمور المالية، بينما تتجاوزها إلى التركات والمخاصمات والأنكحة وغيرها. ينظر [ابن عابدين الدمشقي الحنفي (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، ط02، بيروت، ج01، ص79].

55 - اجتهادات من الباحثين.

المصادر والمراجع:

- ابن رشد القرطبي (2004م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، د.ط، القاهرة.
- ابن قيم الجوزية (1991م)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت.
- أبو الحسن سيد الدين علي الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي المكتب الإسلامي د.ط.ت، دمشق.
- أبو الوليد بن رشد القرطبي (1988م)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط02، بيروت.
- أحمد فهمي أبو سنة (1947م)، العرف والعادة في رأي الفقهاء (رسالة دكتوراه منشورة)، مطبعة الأزهر، د.ط، مصر.
- ابن حجر العسقلاني (1993م)، موافقة الخبر الخبر في تخريج أحاديث المختصر، حققه وعلق عليه: حمدي عبد المجيد السلفي صبحي السيد جاسم السامرائي، مكتبة الرشد ، ط02، الرياض.
- ابن خلكان البرمكي (1971م)، وفيات الأعيان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، ط01، بيروت.
- ابن عابدين الدمشقي الحنفي (1992م)، رد المحتار على الدر المختار، الناشر: دار الفكر، ط02، بيروت.
- ابن عبد البر القرطبي (1994م)، جامع بيان العلم وفضله، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، ط01، المملكة العربية السعودية.
- ابن فرحون المالكي، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: محمد الأحمد أبو النور، دار التراث، د.ط.ت، القاهرة.
- أبو اسحاق الشاطبي (1997م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفا، ط01، الكويت.
- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الدراقطني (2004م)، سنن الدراقطني، حققه وضبطه نصح وعلق عليه: شعيب الارنؤوط وحسن عبد المنعم شلبي وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط01، بيروت.
- أبو الفضل القاضي عياض (1983م)، ترتيب المدارك، تحقيق: سعيد أحمد أعراب، مطبعة فضالة، ط01، المغرب.
- أبو الوليد سليمان بن البابي الأندلسي (2003م)، الإشارة في أصول الفقه، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت.

- أبو بكر بن العربي (2003م)، أحكام القرآن، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط03، بيروت.
- أبو بكر بن العربي المالكي (1999م)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق: حسين علي اليدري، سعيد فودة، دار البيارق، ط01، عمان.
- أبو داود سليمان بن الأشعث، سنن أبو داود في السنن، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، ب.ط.ت، بيروت.
- أبو زيد القيرواني (1999م)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط01، بيروت.
- أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري (2001م)، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، دار طوق النجاة، دمشق.
- أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه (2000م)، الابتهاج بتطريز الديباج، اعتنى به: عبد الحميد عبد الله الهرامة، دار الكاتب، ط02، طرابلس.
- أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، شرح زروق على متن الرسالة، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت.
- أحمد محمد نور سيف (2000م)، عمل أهل المدينة بين مصطلحات مالك وآراء الأصوليين، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط02، دبي.
- بدر الدين محمد الزركشي (1994م)، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط01، مصر.
- تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني (1995م)، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، السعودية.
- جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، سيرة ومناقب عمر بن عبد العزيز الخليفة الزاهد، تحقيق: خالد عبد المنعم، دار ابن خلدون، د.ط.ت، الإسكندرية.
- جمال الدين أبو الفرج الجوزي (1992م)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت.
- حسان الفلمبان (2000م)، خير الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية، ط01، الإمارات.
- حمد بن عيسى بن سورة الترمذي (1975م)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاکر محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط02، مصر.
- سليمان بن أحمد الطبراني (1994م)، المعجم، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، ط02، القاهرة.

- شمس الدين الطرابلسي المغربي (1992م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، دار الفكر، ط3، بيروت.
- صبحي صالح (1984م)، علوم الحديث ومصطلحه، دار العلم للملايين، ط01، بيروت.
- عبد الوهاب خلاف (1955م)، مصادر التشريع الإسلامي فيما لا نص فيه، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العربية العالية، د.ط، مصر.
- عمر بن عبد الكريم الجدي (1983م)، العرف والعمل في المذهب المالكي ومفهوما لدى علماء المغرب، مطبعة فضالة، د.ط، المغرب.
- فخر الدين الرازي (1997 م)، المحصول، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط03، بيروت.
- مالك بن أنس (2004م)، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان ط01، الإمارات.
- محمد المدني بوساق (2000م)، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط01، الإمارات.
- محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (1995م)، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت.
- محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى، دار الكتب العلمية د.ط.ت، بيروت .
- محمد خير بن رمضان بن إسماعيل يوسف (1997م)، تكملة معجم المؤلفين، دار ابن حزم، ط01، بيروت.
- محمد سعيد منصور (2015م)، ترتيب الأدلة الإجمالية من حيث الحجية، دار الكتب العلمية، ط01، بيروت.
- نور الدين السندي، كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، دار الجيل، د.ط.ت، بيروت.

المراجع الأجنبية:

- Aisha Bewley, Scientific article: The Amal of Madinah, site: www.bewley.net, Check out the Internet on:21-01-2019.
- Muhammad Abou Zahra, L'article: La pratique des Médinois dans la méthodologie de l'imam Malik, site Web: www.islam.sunnite.over-blog.com, Posté le: 01-04-2008, Le tirage au sort était sur:21-01-2019.